

1 October 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف
نيويورك، ٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

أولا - أحكام عامة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا النظام:

يقصد بمصطلح "الجمعية" جمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح "المكتب" مكتب جمعية الدول الأطراف كما ورد في الفقرة ٣ (أ)
من المادة ١١٢ من النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية؛

يقصد بمصطلح "نائب المدعي العام" نائب المدعي العام للمحكمة؛

يقصد بمصطلح "القضاة" قضاة المحكمة؛

يقصد بمصطلح "الدول التي لها مركز المراقب" الدول التي وقّعت النظام الأساسي
أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما والتي يجوز أن يكون لها مركز المراقب في الجمعية، عملاً
بالفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح "الرئاسة" رئيس المحكمة ونائبه الأول والثاني؛

يقصد بمصطلح "المدعي العام" المدعي العام للمحكمة؛

يقصد بمصطلح "المسجل" مسجل المحكمة؛

يقصد بمصطلح "النظام الداخلي" النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح "الأمانة" أمانة جمعية الدول الأطراف؛

يقصد بمصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في النظام الأساسي؛

يقصد بمصطلح "النظام الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

المادة ٢

انطباق النظام

١ - ينطبق هذا النظام الداخلي على عمل الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية التابعة للجمعية.

٢ - ينطبق هذا النظام الداخلي على عمل كل مؤتمر استعراضي يُعقد وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢١ والمادة ١٢٣ من النظام الأساسي، ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي خلاف ذلك.

ثانيا - الدورات

المادة ٣

دورات الجمعية

تُعقد الجمعية دورات عادية ودورات استثنائية وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي.

الدورات العادية

المادة ٤

وتيرة الدورات

تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة.

المادة ٥

تاريخ بدء الدورة ومدتها

تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها.

المادة ٦

الإشعار بعقد الدورة

تُشعر الأمانة الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة العادية، قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن ستين يوما.

المادة ٧

التوقف المؤقت للدورة

للجمعية أن تقرر، في أي دورة، التوقف عن الانعقاد مؤقتا واستئناف جلساتها في تاريخ لاحق.

الدورات الاستثنائية

المادة ٨

عقد الدورات الاستثنائية

للجمعية أن تعقد دورات استثنائية وتحدد تاريخ بدء كل دورة من تلك الدورات الاستثنائية ومدتها. ويجوز للمكتب كذلك أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية للجمعية بمبادرة منه أو بناء على طلب من ثلث الدول الأطراف وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

المادة ٩

الإشعار بالدورة الاستثنائية

تشعر الأمانة الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية، قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما.

ثالثا - جدول الأعمال

الدورات العادية

المادة ١٠

الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت

تبليغ الأمانة جدول الأعمال المؤقت إلى الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة، قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستين يوما، وتسلمها أي وثائق إضافية إذا لزم الأمر.

المادة ١١

وضع جدول الأعمال المؤقت

- ١ - تضع الأمانة جدول الأعمال المؤقت.
- ٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت جملة أمور منها ما يلي:
 - (أ) البنود التي تقرر في دورة سابقة للجمعية إدراجها؛
 - (ب) البنود المتعلقة بتنظيم الدورة؛
 - (ب) مكررا: البنود المتعلقة باعتماد النصوص المعيارية؛
 - (ج) البنود المتعلقة بتوفير الجمعية للرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛
 - (د) البنود المتعلقة بميزانية المحكمة، والبيانات المالية السنوية وبتقرير مراجع حسابات مستقل؛
 - (هـ) انتخاب القضاة، والمدعي العام، ونائب المدعي العام، وانتخابات ملء الشواغر في عضوية المحكمة؛
 - (و) تقارير المكتب؛
 - (ز) البنود المتعلقة بأي مسألة تقدمها المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف عملا بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي؛
 - (ح) أي تقرير للمحكمة لأي هيئة تابعة بشأن أعمالها؛
 - (ط) أي بند تقترحه أي دولة طرف؛
 - (ي) أي بند تقترحه المحكمة.

٣ - يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا كي تنظر فيها الجمعية. وفي هذه الحالات، يخطر الأمين العام رئيس مكتب الجمعية بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود، بغرض الإدراج المحتمل لذلك البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجمعية.

المادة ١٢

البنود التكميلية

يجوز لأي دولة طرف أو للمحكمة أو للمكتب أن يطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما، إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال. وتوضع تلك البنود في قائمة تكميلية تبلغ إلى الدول الأطراف، وإلى الدول التي لها مركز المراقب وإلى المحكمة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما.

المادة ١٣

البنود الإضافية

يجوز أن تدرج في جدول أعمال الجمعية بنود إضافية ذات طابع هام ومُلح، مقترحة للإدراج في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما أو خلال الدورة، إذا قررت الجمعية ذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.

الدورات الاستثنائية

المادة ١٤

الإبلاغ بجدول الأعمال المؤقت

تبلغ الأمانة الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوما.

المادة ١٥

جدول الأعمال المؤقت

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية على البنود المقترحة في طلب عقد تلك الدورة.

المادة ١٦

البنود التكميلية

يجوز لأي دولة طرف أو للمكتب أو للمحكمة أن تطلب، قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن سبعة أيام، إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال.

وتوضع تلك البنود في قائمة تكميلية تبلغ إلى الدول الأطراف، والدول التي لها مركز المراقب والمحكمة والأمم المتحدة.

المادة ١٧

البنود الإضافية

يجوز خلال دورة استثنائية، إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال، بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين.

الدورات العادية والدورات الاستثنائية

المادة ١٨

المذكرة الإيضاحية

يُشفع كل بند يقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، كما يُشفع، إن أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع مقرر.

المادة ١٩

إقرار جدول الأعمال

يُقدم، في كل دورة، جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية إلى الجمعية، قصد الموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

المادة ٢٠

تعديل البنود وحذفها

يجوز للجمعية تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية الحاضرين المصوتين.

المادة ٢١

مناقشة إدراج البنود

تقصر المناقشة بشأن إدراج بند في جدول الأعمال على ثلاثة متكلمين مؤيدين للإدراج وثلاثة معارضين له. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المزمع تخصيصه للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٢٢

تغيير قسمة النفقات

لا يدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتغيير قسمة نفقات المحكمة السارية المفعول ما لم يكن هذا الاقتراح قد أبلغ إلى الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستين يوما.

رابعا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ٢٣

التمثيل

- ١ - تمثل كل دولة طرف بممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.
- ٢ - يجوز لكل دولة لها مركز المراقب أن يمثلها في الجمعية ممثل معين يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.
- ٣ - للممثل أن يعين منابوا أو مستشارا ليقوم مقامه.

المادة ٢٤

تقديم وثائق التفويض

تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة، إن أمكن. ويُصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص يأذنون له بذلك.

المادة ٢٥

لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض. وتتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها. وتفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء.

المادة ٢٦

الاشتراك المؤقت في دورة

يجق لممثلي الدول الأطراف أن يشاركوا في الجمعية مؤقتا، ريثما تتخذ الجمعية قرارا في وثائق تفويضهم.

المادة ٢٧

الاعتراض على التمثيل

إذا أثير اعتراض على تمثيل دولة طرف، تنظر لجنة وثائق التفويض في هذا الاعتراض فوراً. ويقدم التقرير المتعلق بهذا الموضوع إلى الجمعية دون إبطاء. وكل ممثل لدولة اعترضت على اشتراكه دولة طرف يسمح له بالجلوس مؤقتاً ويتمتع بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق بانتظار قرار الجمعية.

المادة ٢٨

الإشعار بمشاركة ممثلي الدول التي لها مركز المراقب

تقدم إلى الأمانة أسماء ممثلي الدول التي لها مركز المراقب المعينين والمنابزين والمستشارين المرافقين لهم.

خامساً - المكتب

المادة ٢٩

تكوينه ووظيفته

- ١ - يكون للجمعية مكتب يتألف من الرئيس الذي يتولى الرئاسة، ونائبي الرئيس وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية من بين ممثلي الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات. ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.
- ٢ - تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.
- ٣ - يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة.

سادساً - الرئيس ونائبا الرئيس

المادة ٣٠

سلطات الرئيس العامة

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له بموجب مواد أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقط النظامية ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام،

كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة، أو تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة الجمعية.

المادة ٣١

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت بل يعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

المادة ٣٢

الرئيس بالنيابة

١ - إذا اضطر الرئيس أن يتغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يعين أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٣٣

إبدال الرئيس

إذا عجز الرئيس عن أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية.

سابعاً - مشاركة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل

المادة ٣٤

المشاركة

يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية والمكتب وفقاً لأحكام هذا النظام ويجوز لهم أن يدلوا ببيانات شفوية أو خطية وأن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر.

ثامنا - مشاركة الأمم المتحدة

المادة ٣٥

مشاركة الأمم المتحدة

١ - تكون للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت.

٢ - حينما تناقش المسائل التي تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية، يحضر الأمين العام أو من يمثله، لو رغب في ذلك، أعمال ومداولات هذه الهيئات الفرعية. ويجوز للأمين العام أو من يمثله أن يدلي ببيان، شفوي أو خطي، خلال المداولات.

المادة ٣٦

مشاركة الأمين العام

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يشارك في اجتماعات الجمعية والمكتب. ويجوز له أيضا أن يعين عضوا من الأمانة العامة للأمم المتحدة للمشاركة باسمه. ويجوز له أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة وأن يقدم معلومات حسب الاقتضاء.

تاسعا - الأمانة

المادة ٣٧

واجبات الأمانة

تتلقى الأمانة وثائق وتقارير وقرارات الجمعية والمكتب وأي هيئات فرعية تنشئها الجمعية، وترجمها وتستنسخها وتوزعها؛ كما تقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات، وتعد محاضر الدورات وتطبعها وتعممها، إذا قررت الجمعية أو المكتب ذلك؛ وتحفظ بوثائق الجمعية في المحفوظات وتحفظها على الوجه السليم؛ وتوزع جميع وثائق الجمعية والمكتب؛ وتقوم، بصورة عامة، بجميع الأعمال التي قد تتطلبها الجمعية أو المكتب.

عاشرا - اللغات

المادة ٣٨

اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون اللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وهي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية (ويشار إليها فيما يلي بـ "لغات الجمعية").

المادة ٣٩

الترجمة الشفوية

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية للجمعية أو لغات العمل فيها ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى للجمعية.

٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجمعية. وفي هذه الحالة، يوفر الممثل الترجمة الشفوية إلى لغة من لغات الجمعية. ويمكن للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة، أن يعتمدوا، في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى للجمعية، على تلك الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٤٠

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية.

حادي عشر - المحاضر

المادة ٤١

التسجيلات الصوتية

تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات الجمعية والمكتب وأي من الهيئات الفرعية وتحفظ بها إذا تقرر ذلك.

ثاني عشر - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٢

المبادئ العامة

- ١ - تعقد جلسات الجمعية كجلسات علنية ما لم تقرر الجمعية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.
- ٢ - كقاعدة عامة، تكون الجلسات التي يعقدها المكتب والهيئات الفرعية بعضوية محدودة جلسات سرية ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- ٣ - جلسات الهيئات الفرعية المفتوحة لجميع الدول الأطراف تعقد كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٤ - تعلن في الجلسة العلنية التالية، جميع قرارات الجمعية والمكتب المتخذة في جلسة سرية. ويجوز للرئيس أو القائم بالرئاسة أن يصدر بياناً من خلال الأمانة، عند اختتام جلسة سرية لأي من الهيئات الفرعية.

ثالث عشر - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

المادة ٤٣

الدعوة إلى دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

- فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة مباشرة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

رابع عشر - تصريف الأعمال

المادة ٤٤

النصاب القانوني

- ١ - يجوز للرئيس أن يعلن عن افتتاح الجلسة وأن يسمح بالمناقشة عند حضور ممثلي ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف المشتركة في الدورة.
- ٢ - يحصل النصاب القانوني اللازم للتصويت على المسائل الموضوعية بحضور ممثلي الأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

المادة ٤٥

الكلمات

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في الجمعية دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٤٦

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي من الهيئات الفرعية بغرض تفسير النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة.

المادة ٤٧

بيانات رئيس المحكمة، والمدعي العام، والمسجل

يجوز لرئيس المحكمة، والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يدلوا ببيانات خطية أو شفوية في الجمعية أو المكتب بشأن أي مسألة تكون قيد نظرهما.

المادة ٤٨

بيانات الأمانة

يجوز لكبير موظفي الأمانة، أو لأي عضو بالأمانة يعينه كبير الموظفين ممثلاً له أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية في الجمعية بشأن أي مسألة تكون قيد نظرهما.

المادة ٤٩

النقاط النظامية

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يثير نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولممثل دولة طرف أن يطعن في قرار الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فوراً؛ ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في إطار نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ٥٠

الحد الزمني للكلمات

يجوز للجمعية أن تحدد الوقت الذي يمنح لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل البت في ذلك، يجوز لاثنتين من ممثلي الدول الأطراف التكلم تأييدا لاقتراح التحديد ويجوز لاثنتين التكلم معارضة له. وإذا حددت مدة الكلام وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، نبه الرئيس ذلك الممثل، دون إبطاء، إلى مراعاة النظام.

المادة ٥١

إفقال قائمة المتكلمين وحق الرد

يجوز للرئيس أن يعلن، أثناء سير المناقشة، قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة الجمعية، أن يعلن إفقال القائمة. إلا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل، إذا تطلبت ذلك كلمة أقيت بعد أن أعلن إفقال القائمة.

المادة ٥٢

تأجيل المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يلتمس، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الالتماس، أن يتكلما تأييدا للالتماس ولممثلين اثنين أن يتكلما معارضة له ثم يطرح الالتماس فورا للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الممنوح للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٥٣

إفقال باب المناقشة

يجوز لممثل دولة طرف أن يلتمس، في أي وقت، إفقال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في شأن هذا الالتماس لغير ممثلين اثنين من ممثلي الدول الأطراف المعارضة للإفقال، ثم يطرح الالتماس فورا للتصويت. فإذا أيدت الجمعية الإفقال، يعلن الرئيس إفقال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الممنوح للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٥٤

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الالتماس محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الممنوح للمتكلمين الذين يلتمسون تعليق الجلسة أو رفعها.

المادة ٥٥

ترتيب الالتماسات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٤٨، تعطى الالتماسات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى المطروحة في الجلسة:

- (أ) التماس تعليق الجلسة؛
- (ب) التماس رفع الجلسة؛
- (ج) التماس تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) التماس إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٥٦

الاقتراحات والتعديلات

تقدم الاقتراحات والتعديلات في العادة كتابة إلى الأمانة التي تقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عمت نسخ منه بجميع لغات الجمعية على جميع الوفود في موعد لا يتعدى اليوم السابق لعقد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الالتماسات الإجرائية، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والالتماسات قد عمت على الوفود أو لم تكن قد عمت إلا في اليوم نفسه.

المادة ٥٧

البت في مسألة الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادة ٥٥، يطرح للتصويت أي التماس تتقدم به دولة طرف يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية باعتماد اقتراح معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض.

المادة ٥٨

سحب الالتماسات

يجوز لصاحب الالتماس أن يسحب التماسه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الالتماس قد عُذِّل. ويجوز لممثل أي دولة طرف أن يعيد تقديم الالتماس المسحوب على هذا النحو.

المادة ٥٩

إعادة النظر في الاقتراحات

متى اعتمد اقتراح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر الجمعية ذلك، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يسمح بالكلام في أي التماس لإعادة النظر إلا لممثلين اثنين للدول الأطراف التي تعارض الالتماس، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت.

خامس عشر – اتخاذ القرارات

المادة ٦٠

حقوق التصويت

مع مراعاة الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي يكون لكل دولة طرف صوت واحد.

المادة ٦١

توافق الآراء

يبدل كل جهد لاتخاذ القرارات في الجمعية وفي المكتب بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، اتخذت القرارات بالتصويت.

المادة ٦٢ مكررا

النظر في الآثار المالية

قبل أن تتخذ الجمعية قرارا تترتب عليه آثار مالية، تستلم وتبحث تقريرا عن هذه الآثار من الأمانة أو من المسجل، حسبما يقتضيه الموضوع، وذلك بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها آثار مالية أو إدارية تتصل بالمحكمة.

المادة ٦٣

البت في المسائل الموضوعية

مع مراعاة أحكام المادة ٦١، وما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي، تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين.

المادة ٦٤

البت في المسائل الإجرائية

- ١ - مع مراعاة المادة ٦١ تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي.
- ٢ - يبت الرئيس في موضوع ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية. وي طرح فوراً الطعن في هذا القرار على التصويت. ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

المادة ٦٥

القرارات المتعلقة بالتعديلات على الاقتراحات المتصلة بالمسائل الموضوعية

تتخذ القرارات المتعلقة بالتعديلات على الاقتراحات المتصلة بالمسائل الموضوعية، وبأجزاء من تلك الاقتراحات المعروضة على التصويت على حدة، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

المادة ٦٦

المقصود بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة المصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الأطراف الحاضرة المصوتة" الدول الأطراف التي تحضر وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول الأطراف التي تمتنع عن التصويت فلا تعتبر مصوتة.

المادة ٦٧

طريقة التصويت

- ١ - تصوت الجمعية، إذا لم تكن ثمة وسائل آلية أو إلكترونية للتصويت، برفع الأيدي أو بالوقوف، غير أنه يجوز لممثل أي دولة طرف أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري ندااء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول الأطراف، ابتداء بالدولة الطرف التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء، تنادي كل دولة طرف

باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول الأطراف.

٢ - لدى تصويت الجمعية بالوسائل الآلية أو الإلكترونية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء. ويجوز لممثل دولة طرف أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، تستغني الجمعية عن إجراء نداء الدول الأطراف بأسمائها، ما لم يطلب ممثل دولة طرف غير ذلك. على أن نتيجة التصويت تثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء.

المادة ٦٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لممثل أي دولة طرف أن يوقف التصويت، غير أنه يجوز لممثلي الدول الأطراف أن يوقفوا التصويت لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة ٦٩

تعلييل التصويت

يجوز لممثلي الدول الأطراف أن يدلوا، قبل التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. ولا يجوز لممثل أي دولة طرف صاحبة مقترح أو التماس أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو التماس، إلا إذا أدخل عليه تعديل. ويجوز للرئيس أن يحدد المدة المسموح بها لمثل هذه التعليقات.

المادة ٧٠

تجزئة المقترحات والتعديلات

يجوز لممثل أي دولة طرف أن يلتمس إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح التماس التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالتكلم بشأن التماس التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل التماس التجزئة، فإن أجزاء المقترح أو التعديل التي تعتمد تطرح للتصويت عليها مجتمعة. فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا برمته.

المادة ٧١

ترتيب التصويت على التعديلات

عند التماس تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا التمس تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، صوتت الجمعية أولاً على التعديل الأبعد من حيث جوهره عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً. وهكذا دواليك إلى أن تطرح جميع التعديلات على التصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطقياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر أي التماس تعديلاً لمقترح إذا اقتصر على إضافة للمقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة ٧٢

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، صوتت الجمعية على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجمعية أن تقرر، بعد التصويت على أي مقترح، ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

المادة ٧٣

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- ١ - تعتمد الجمعية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.
- ٢ - يجوز اعتماد أو تعديل أو رفض القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المؤقتة التي توضع طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٥١ من النظام في الدورة العادية أو الاستثنائية القادمة للجمعية.
- ٣ - تحال التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥١، إلى رئيس المكتب الذي يكفل ترجمة جميع التعديلات المقترحة إلى جميع اللغات الرسمية للمحكمة وإحالتها إلى الدول الأطراف. ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

المادة ٧٤

أركان الجرائم

- ١ - تعتمد الجمعية أركان الجرائم بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

٢ - تحال تعديلات أركان الجرائم، المقترحة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من النظام الأساسي، إلى رئيس المكتب الذي يكفل ترجمتها إلى اللغات الرسمية للمحكمة ثم إحالتها إلى الدول الأطراف. وتصبح تلك التعديلات سارية فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

المادة ٧٥

زيادة أو تخفيض عدد القضاة

يعتبر كل اقتراح تقدمه الرئاسة، باسم المحكمة، بشأن زيادة أو تخفيض عدد القضاة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، اقتراحا معتمدا إذا ووفق عليه بثلاثي أصوات أعضاء الجمعية ويبدأ نفاذه في وقت تحددته الجمعية.

المادة ٧٦

التعديلات على النظام الأساسي

تعتمد الجمعية أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، التعديلات على النظام الأساسي، المقترحة عملا بالفقرة ١ من المادة ١٢١ والفقرة ١ من المادة ١٢٢ من ذلك النظام، والتي يتعذر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها.

المادة ٧٧

انتخاب أعضاء مكتب الجمعية

يُنْتخَب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية، دون اعتراض، أن تختار دون اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفقا عليها.

المادة ٧٨

الاقتراع المقيد على منصب انتخابي واحد

إذا أريد انتخاب شخص واحد أو دولة طرف واحدة، ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، وكان المطلوب الحصول على الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. أما إذا كان المطلوب الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ يواصل الاقتراع إلى أن يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو دولة طرف تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون

الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن يتم انتخاب شخص أو دولة طرف. ولا تخل هذه الأحكام بتطبيق المادتين ٨٥ و ٨٦.

المادة ٧٩

الاقتراع المقيد على منصبين انتخابيين، أو أكثر

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الدول الأطراف اللازم انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف المناصب المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو دولة طرف تتوفر فيها شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد على ألا يتجاوز عددهم ضعف المناصب المتبقية اللازم شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن تشغل تلك المناصب. ولا تخل هذه الأحكام بتطبيق المادتين ٨٥ و ٧٦.

المادة ٨٠

تساوي الأصوات

إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسألة غير مسألة الانتخابات، اعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضاً.

سادس عشر – الإجراءات التأديبية

المادة ٨١

عزل قاض أو المدعي العام أو نائب نائب للمدعي العام من منصبه

- ١ - عند تلقي رسالة من الرئاسة أو المدعي العام تتعلق بشكوى أو توصية بعزل قاض أو المدعي العام أو نائب للمدعي العام، حسب الحالة، من منصبه، وفقاً للمادة ٢٦ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على رئيس مكتب الجمعية أن يعمم تلك الرسالة على أعضاء المكتب ويدعو إلى عقد جلسة للمكتب.

٢ - وبعد الاستماع إلى الشخص المعني، يجوز للمكتب، متى اقتضت ذلك خطورة الشكوى وطبيعة الأدلة، أن يقوم، وفقاً للمادة ٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بإيقاف ذلك الشخص عن العمل ريثما يُتخذ قرار نهائي.

٣ - وبعد القيام، في إطار الاحترام التام لحقوق الشخص المعني على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة لأغراض البت في الشكوى، يقدم المكتب إلى الدورة العادية أو الاستثنائية اللاحقة للجمعية الرسالة التي تلقاها وفقاً للفقرة ١ والمستندات ذات الصلة وتوصية بشأن مسؤولية الشخص المعني كما نُسب إليه.

٤ - وتتخذ الجمعية قراراً بعزل قاض أو المدعي العام أو نائب للمدعي العام على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من النظام الأساسي.

المادة ٨٢

التدابير التأديبية

١ - عند تلقي رسالة من الرئاسة أو المدعي العام تتعلق بشكوى أو توصية باتخاذ تدابير تأديبية ضد قاض أو المدعي العام أو نائب للمدعي العام، حسب الحالة، وفقاً للمادة ٢٦ والفقرتين ٢ و ٣ (ب) من المادة ٣٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على رئيس مكتب الجمعية أن يعمم تلك الرسالة على أعضاء المكتب ويدعو إلى عقد جلسة للمكتب.

٢ - وبعد القيام، في إطار الاحترام التام لحقوق الشخص المعني على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة لأغراض البت في الشكوى، يتخذ المكتب قراراً وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

سابع عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٨٣

إنشاء الهيئات الفرعية

يجوز للجمعية أن تنشئ ما يلزم من هيئات فرعية، بما فيها آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءتها والاقتصاد في نفقاتها.

المادة ٨٤

النظام الداخلي للهيئات الفرعية

ينطبق هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعمال الهيئات الفرعية، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، ويستثنى من ذلك ما يلي:

(أ) يجوز لرئيس هيئة فرعية أن يمارس الحق في التصويت؛

(ب) يلزم حضور ممثلي أغلبية أعضاء الهيئة الفرعية لاتخاذ أي قرار.

ثامن عشر - انتخابات القضاة، والمدعي العام ونواب المدعي العام

المادة ٨٥

انتخاب القضاة

يجرى انتخاب القضاة وانتخابات ملء الشواغر وفقا للمادتين ٣٦ و ٣٧ من النظام الأساسي.

المادة ٨٦

انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام

يجري انتخاب المدعي العام ونواب المدعي العام وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي.

تاسع عشر - المسائل الإدارية ومسائل الميزانية

المادة ٨٧

النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية للموظفين

١ - تقرر الجمعية النظام الأساسي للموظفين الذي يقترحه المسجل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٤ من النظام الأساسي، ويشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأهم وفصلهم. وعلى الجمعية أن تكفل، عند إقرار النظام الأساسي للموظفين، أن يكون متمشيا مع أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - تضع الجمعية المبادئ التوجيهية لاستعانة المحكمة، في ظروف استثنائية، بالموظفين الذين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة.

المادة ٨٨

أنظمة الإدارة المالية

- ١ - تعتمد الجمعية النظام الأساسي المالي والقواعد المالية التي تنظم، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة، كل المسائل المالية المتعلقة بالمحكمة واجتماعات الجمعية، بما فيها مكتبها وهيئاتها الفرعية.
- ٢ - تضع الجمعية المعايير التي بموجبها يجوز للمحكمة أن تتلقى وتستخدم التبرعات، باعتبارها أموالاً إضافية، من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات.
- ٣ - تقرر الجمعية مرتبات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وبدلاتهم ومصاريفهم.

المادة ٨٩

الصندوق الاستثماني

- ١ - ينشأ صندوق استثماري بقرار من الجمعية، عملاً بالمادة ٧٩ من النظام الأساسي، لفائدة ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولفائدة أسر هؤلاء الضحايا.
- ٢ - يدار الصندوق الاستثماري وفقاً لمعايير تحددها الجمعية.

المادة ٩٠

الميزانية

- تقرر الجمعية بشأن الميزانية التي تغطي نفقات المحكمة والجمعية، بما فيها مكتبها وهيئاتها الفرعية.

المادة ٩١

الاشتراكات

- تقرر الجمعية جدول الأنصبة الذي بموجبه تحدد اشتراكات الدول الأطراف في الميزانية، والذي يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانياتها العادية ويعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

عشرون - مشاركة المراقبين وغيرهم

المادة ٩٢

المراقبون

١ - يحق للممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقبين، في دوراتها وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات الجمعية وهيئاتها الفرعية، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢ - يجوز للممثلين الذين تعينهم المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو غيرها من الهيئات الدولية التي دُعيت لمؤتمر روما، والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو الذين دعتهم الجمعية، أن يشاركوا في مداولات الجمعية بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣ - يجوز للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه أن يشاركوا في مداولات الهيئات الفرعية وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٤٢ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٩٣

المشاركون الآخرون

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، والمنظمات المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تهم أنشطتها أنشطة المحكمة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي دعتهما الجمعية أن تقوم عن طريق ممثليها المعينين:

(أ) بحضور جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٤٢ من هذا النظام الداخلي؛

(ب) بتلقي نسخ من الوثائق الرسمية للجمعية؛

(ج) بقيام عدد محدود من ممثليها، بناء على دعوة الرئيس ورهنا بموافقة الجمعية، بالإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلسات الافتتاحية والختامية للجمعية؛

(د) بإدلاء عدد محدود من الممثلين ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلستين الافتتاحية والختامية للهيئات الفرعية، عندما تستصوب جمعية تلك الهيئات الفرعية ذلك.

المادة ٩٤

الدول غير المتمتعة بمركز المراقب

يجوز للرئيس، عند بداية كل دورة من دورات الجمعية، ورهنا بموافقة الجمعية، أن يدعو دولة غير طرف وليس لها مركز المراقب لكي تعين ممثلاً عنها لحضور أعمال الجمعية، ويجوز للجمعية أن تأذن للممثل المعين على هذا النحو بأن يدلي ببيان.

المادة ٩٥

البيانات الخطية

٥ - تتيح الأمانة البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المعيّنين المشار إليهم في المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ لممثلي الدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب بالقدر واللغة أو اللغات التي قدمت بها هذه البيانات إليها شريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية ذا صلة بأعمال الجمعية وأن يتعلق بموضوع تختص به الهيئة اختصاصاً محدداً. ولا تقدم البيانات الخطية على نفقة الجمعية ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

حادي وعشرون - التعديلات

المادة ٩٦

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام بقرار تتخذه الجمعية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة بعد أن يقدم لها المكتب تقريراً عن التعديل المقترح.